



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

القرار رقم: ١٠٦٢ / ١
تاريخ: ٢ تموز ٢٠١٨

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته
الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧ / ٧ / ٧ وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة
"سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦ / ١٠ / ٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)"
لاسيما المادة الخامسة منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

المادة الأولى:

تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من
المرسوم ١٠٢٢ إلى ١٠ آب ٢٠١٨

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يبلغ إلى:

- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

